

ولا تقبل الشهادة  
التي على عدوه  
ولا شهادة والده  
لوالده صحیح

الأمين ثبتت عدالته ولا يقبل كتاب فضا الافاض  
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين بما فيه  
**فصل** ويقتصر القاسم الاسبعة شرابط  
الاسلام والبلوغ والقفل والحرية والذكورية  
والعدالة والحساب فان تراصبا الشريكان بمن  
يقسم بينهما لم يقتصر الى ذلك وان كان في القسمة  
تقوم لم يقتصر فيما على اقل من اثنين وان ادعى  
احد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه  
لذيهم الا حرا جابته **فصل** واد كان مع المدعي  
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها وان لم يكن له بينة  
فالقول قول المدعي عليه مع يمينه فان تكلم عن  
اليمين من علي المدعي فحليف ويستحق وان اذنا عينا  
شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان  
في ايديهما تخالفا وجعل بينهما او من حلف على فعل  
نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على

القول

فعل غيره فان كان اثنا حلف على البت والقطع  
وان كان نفيا حلف على نفي العلم **فصل** ولا تقبل  
الشهادة الا من جعلت فيه خمس خصال الاسلام  
والبلوغ والقفل والحرية والعدالة وللعدالة  
خمس شرابط ان يكون صحيحا لذكور غير مبرص  
على القلايل من الصغيرة سليم السريرة مؤمنا  
عند الغضب محافظا على مروءة سله والحقوق  
ضربان حق الله تعالى وحق الادي فان احقوق  
الاداميس فهو على ثلاثة ضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهد  
ذكران وهو مالا يقصد منه المال ويطلع عليه  
الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان او رجلان  
وامرأتان او شاهد وعين المدعي وهو ما كان  
القصدينه المال وضرب يقبل فيه رجلان  
وامرأتان واربع نسوة وهو مالا يطلع عليه الرجال  
والاحقوق الله تعالى فلا يقبل فيه النساء وهو على